المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

25 يونيو 2007

مذكرة رقم: 100

إلى السيدات والسادة:
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: تسوية حوادث المصلحة التي يتعرض لها الموظفون أثناء مزاولة عملهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تطبيقا لمقتضيات المرسوم 2.99.1219 بتاريخ 2000/05/10 المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، وخاصة المادة 12 منه التي تنص على الوثائق الواجب توفرها في ملف حادثة مصلحة، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الملفات الواردة على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات غالبا ما لا تتضمن جميع الوثائق المطلوبة كاملة، والمنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه.

وتفاديا للتأخير في تصفية ومعالجة ملفات حوادث المصلحة التي يتعرض لها الموظفون الرسميون أثناء وبمناسبة مزاولة عملهم وكذا رفضها من طرف لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 011.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، أطلب منكم التقيد بما يلي:

- ✓ احترام الآجال القانونية لإرسال الملفات وذلك تطبيقا للمادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه " يتعين على الإدارة داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة بالمرض أو الإصابة، عرض الملف الطبي للمعني بالأمر، على المجلس الصحي، أو الهيئات المتفرعة عنه، الذين يتعين عليهم البت في غضون مدة أقصاها ثلاثون يوما ...؛
- ✓ دراسة الملفات من طرف المكلفين بمعالجة وتدبير ملفات حوادث المصلحة على صعيد النيابات والأكاديميات والتأكد من توفرها على جميع الوثائق قبل إرسالها إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات؛
- ✓ السهر على إرسال جميع الوثائق المكونة لملف الحادثة، وهي كالتالي:

- **أصل** التصريح بالحادث في ثلاث نظائر يبين بوضوح وبشكل مفصل ظروف وأسباب وتاريخ وساعة وقوع الحادثة؛
- **أصل** التقرير الرئاسي في ثلاث نظائر يبين مدى علاقة الحادث بالعمل الإداري للمعني بالأمر؛
- **أصل** الشهادة الطبية للمعاينة الأولى تكون محررة ومؤرخة يوم وقوع الحادثة؛
- **أصول** الشواهد الطبية المتعلقة بتمديد رخصة المرض؛
- **أصل** الشهادة الطبية للشفاء والتي تثبت نسبة العجز الذي خلفته الحادثة؛
- **أصل** تقرير اللجنة الطبية الإقليمية **المصادقة** على الشهادات الطبية؛
- محضر استئناف العمل **الأصلي؛**
- محضر مصادق عليه لرجال الشرطة أو الدرك المعاينة للحادثة التي يتعرض لها الموظفون خارج مقر عملهم، سواء كانت حادثة سير أو الحوادث التي يتعرض لها الموظفون أثناء تنقلهم بين مقر العمل وسكناهم؛
- في حالة الوفاة: نسخة موجزة من رسم الوفاة وشهادة الوفاة مسلمة من الطبيب الشرعي.

ونظرا لأهمية توفر هذه الوثائق في عملية تسريع معالجة ملفات حوادث المصلحة مع الجهات المعنية كوزارة الصحة والصندوق المغربي للتقاعد ووزارة المالية والخوصصة، أطلب منكم التقيد بمضمون هذه المذكرة ونشر فحواها، **والسلام .**

الكاتبة العامة
إمضاء : لطيفة العبيدة